وتعود الاشاعة وكذا لو كان المتحقق مشاعا الان القسمة لم تقع برضا جميع الشركاء كتاب
الشهادات وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجرح
ما لم تبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا
بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من
الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى
وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روى هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم
على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف
الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك
لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا يقبل شهادة المجنون
حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء
وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر
وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين
من قبول الشهادة خلافا للشيخ ره حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى
رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على
النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند
عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين
مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو
قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التهجم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر
قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الاية
والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الاية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري
به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين والايمان وهو هنا
الولاية فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية
راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها
في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا

واللواط

١٢٩

واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة
الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله والياس من روح الله والغصب والغيبة
والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير
الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله ص وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة
والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار
واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل
الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي ره في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر
الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا
وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من
الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها
ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل
هو مع ذلك من الذنوب ام مخالف المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وترك المروة وهي
التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش
والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي
وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف
الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس
كالكحل والحنا والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة
ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله
الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا
او يدفع عنه بها ضررا فلا يقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث تقتضي الشهادة
المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية و
لا مع شهادة من لا تثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده ولا
شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه و
الشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)